

عنه الهدية من حمد يا ابراهيم ليعلم واشرف الرسول في هذه الامة النبوية
 ما فعله من كلام الوفاي ويقتدر وقد قبل الهدية ايمان فهو يرضى ويترقب
 مع تاجيم بالعباد كما هو احد الاثوال وهو ظاهر القرآن واحدا
 الخواص عن الامة فيكون ذلك قبل ايمانها وكومها من العباد
 انتمى وسراوه بالذبيحة ما روي فيها من التعصير الذي اوجب
 ابن وضحة وكانه يعز عن التسليم للبروي والاضطر من قول الكبريت
 عن العباد ايدانه منه يحصل ضيق لا يتصور بوجهي ويرى من كان
 الضيق بالهذم من النبي من كتب الحديث المتعمدة ولا يجر
 ذلك في معنى التامير يتنهد مستقطع للنجح بيه والبعول عليه
 ثم ان هذا السبب من دون وجوه اخرى من جهة الاصول والبراهين
 واسرارها الجوانب اطال في بيان ذلك في استلخا ولعل المهم المستخرج
 انما هو انه صبي بالتمسك فوم يرضى لهم صراحتا في دفع الايمان
 بعد الاستدانة المحققة للعداوت كعداوت ابي الموفين وروى التمسك بال
 وعلى كل حال هي في شأهم حسن في الدعوى وان لم تكن من غير رضى
 نقل المحاذير من سبب التامير لعموما المتأثر له الوفاي من المحضورية
 تتأثر في العيون بعد ان ذكر رواية ابن ابي عمير في ان ابا طالب
 اسلم عند الموت ما نصه ورضي ان عبد الله بن عبد المطلب
 واسم بنت وجه ابوي النبي صلي الله عليه وسلم اسما ايضا
 وان الله احبهم له فاسأله روي ذكر في حق حبه غير الظاهر
 وهو محال ما احبهم الله من ابيهم من العقبى قال قلت
 يا رسول الله ابن ابي قاله اكرم من الناس قلت قاتل من محبي من
 أهله قال احب من ان يكون احد مع ابي وولده من اهل بيته
 في الجمع بين هذه الروايات مما حاصرت ان النبي
 لهم عليه وسلم لم ير ان يفتي في المقامات السننية صاندا
 الى امور حيات العالمية التي انتمى في العدم وصر الطاهر اليد
 وان لم يتحتم له يوم من الكرامات التي حين الفدوم هلمه
 فمن الجائز ان يكون هذه الوجوه حصلت لرد صدق الله عليه
 وسلم بعد ان لم تكن وان يكون الرضا والامان متأخرا عن
 تلك الاوضاع وبت اذ المقارن انتمى وهو حسن ان ما ذكره
 في عهد المطلب باطل كما في **وقد طعن بعضهم في حديث**
النبي الذي اشار له القرظي وهو الامام احمد ثقال لاصال
 له رضى بن الحوي فاورده من الموضوعات وكذا صرح ابن
 تيمية **بعضهم يسمون ان النبي الله تعالى في موضوع**
الدين وهو مغلط والظاهر ان وجه والفتوى الحصري والسويطي
 وغيرهم من اهل الجوزي وقالوا انه اسطفا فتعدا حجة من سنن
 وان نشأه من حديث اسماء بنت عميس وابن من ويزيد من حديث
 ابي هريرة واسنادها حسن ومن ثم صححه الخطابي وقي واقفا بما

قال العلامة الشامي واقول الام احمد وصاحبه عن الحافظ
 فالظاهر انه وقع لهم من طريق بعض الكنايين والاضطرحة
 اي من كلامه يتعدى معها لعمامة بالضعف فحصل عن الوضع
 انتهى واما المتسكون فغير الحديث فالهم اشار بغيره
وقد تمسك النابيل بن ابي انما في قول العنزة في
في من العنزة التي لم الجمل فيها طين الارض وقد فيها فيه
 يبلغ الدعوى عني وجهها خاصة صا ومن ما في حد اثر السن
 فان والده صلي الله عليه وسلم صحح الحافظ صالح الدين العلوي
 الذي عاش من العمر نحو ثمان وعشرون سنة ووالدته ماتت وهي في
 حدود العشر من ثمانية ومثل هذا هو البيضة الخبيث من العلويين
 في مثل ذلك الحان وكذا من ثمانية الدعوة انه يموت ناجيا
 ولا يموت ويولد للحية قاله في سبل الخاة **ولا تفرق بين قتلها**
اي العنزة تقوله تعالى وما كنا معذرين حتى ندين الجزا
بين يدي الله ويهدى الزواج فعيد دليل على الاوجوه
في التفرقة قال وقد اطلعت احد الامانة من اهل اصيل
والساعة فعبه من العنزة على ان من خلفه من الدعوة
يموت ناجيا ويرحل الجنة قال السويطي خلاصها لخالق
 فبعد بين الشاهدية في العنزة والاشاعة في الاصول ونحو
 على ذلك ان في الزم والمختصر ويجمع سائر الاصول قائم
 بغير احد منها بخلاف الاستدلال على ذلك مع ايات منها
 كما في حديثه حتى يبعث رسولا وهي مسلمة فثبتت مع
 في لقب العنزة وهي فرع من روي قاعدة اصوله متفق عليها
 عند الامانة وهي قاعدة في المسعوم والله واجب بالنسبة لان العقل
 ووجهها في قاعدة كلاسية هي التحسين والتعجيل اليقينيين
 وادكارها متفق عليه بين الامانة كاهو من وقت في كتب
 اصول الامانة واصب الامانة في تقديرها بين القاعدة بين والاشد
 عليها وهو ان يوجب الحال العنزة اطلاقا بغير اختصاصها بالدين
 من البرهان والوفاي في المستضعف والمختار والكلما هو الحق
 في تمسكهم وان اذ في في الحصول وابن السهماني في الفواضع والاشد
 في التفرقة وعندهم من امة لا يجوز كرامة ورضع مسلمة
 من لم يبلغ الدعوة الى قاعدة ثمانية اصولية وهي ان الفاضل
 لا يملك وهذا هو الصواب في الاصول لكونه تعالى في ان لم يكن
 من ثم حصل الذي يظن واهمها اقلون ثم استأنفت عما في الرضا
 ضمن لم يبلغ الدعوة في اصلها من قال مسلمة قال العنزة والحقوق
 ان يقال في معنى مسلمة وقد مشى على هذا السبيل في والدين
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم من العالمين حول
 بالعلم بتبليغها الدعوة صا عهدهم بغير ابن الجوزي في معرفة الايمان

بقر

لال

قلبي

قال